

دفع الزكاة للقرابة

خالد المصلح

عليكم يا شيخ. السلام حياك الله. كيف حالك يا شيخ خالد؟ الله يحييك اهلا وسهلا شيخ محمد. تفضل يا اخي. سؤال يلتزم الزكاة آ للوالدة اذا كانت آ حاجة الزكاة للوالدة. نعم اذا زكاتك انت يعني - [00:00:03](#)

نعم زكاة ما عليه طيب هل تستطيع النفقة عليها انا انفق عليها بس هي يعني محتاجة مثل حوائجها اكثر من النفقة نعم مثل ايجار بيت يعني ايه طيب اه كذلك في الايام الاخيرة يا شيخ - [00:00:17](#)

اه طلعت كاتبة اسمها رجاء صالح. طلعت اه رواية اسمها بنات الرياظ آ حبذا لو يعني آ تنبهون العامة لهذه الرواية. طيب شكرا تركي. تركي سأل بالنسبة للزكاة اه اعطاء زكاة ما له لوالده - [00:00:35](#)

اعطاء الزكاة للوالدة اذا كان اذا كان يستطيع ان يقوم بحاجة والدته. نعم. بمعنى انه يستطيع تكميل ما تحتاجه في المسكن المشرب والمأكل والملبس. فانه لا يجوز ان يدفع الزكاة اليها. لانه يجب عليه الانفاق على والدته. اذا كانت محتاجة - [00:00:55](#)

واذا كان غنيا لان النفقة على القريب لها آ شرط ان الشرط الاول حاجة المنفق عليه الثاني غنى المنفق فاذا كان المنفق احواله وسط ليس غنيا ما عنده هو ما يكفيه ويكفي أسرته - [00:01:15](#)

و فقط ليس عنده فضل وزيادة ان ينفق على امه او على اخوانه او ما الى ذلك ممن آ لهم النفقة. ففي هذه الحال نقول للاخ يجوز ان تبذل زكاة لوالدتك لانه لا تجب عليك لانه لا يستطيع الانفاق عليها - [00:01:35](#)

فبذل الزكاة في هذه الحال جائز وهذا هو الذي نحى اليه جماعة من المحققين من اهل العلم هو قول في مذهب احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا مانع من اعطاء الزكاة للاصول وكذلك الفروع بهذا الظابط وهو العجز عن الانفاق الواجب. وعنده زكاة اولى من - [00:01:54](#)

يصرف الزكاة اليه هم اقاربه من اصوله وفروعه طيب فعلى هذا اذا كنت آ كما تذكر لا تستطيع الانفاق آ التام على والدتك وهي محتاجة ايجار او وفاء دين او تكميل حاجة من الحوائج - [00:02:14](#)

رئيسة فلا بأس ان تدفع الزكاة اليها - [00:02:30](#)